المادة ـ ١٨ ـ

يكون نص المادة الثانية والاربعين فقرة (١) لها ويضاف اليها ما يأتي ويكون الفقرة (٢) لها .

٢ ـ تعفى رواتب واجور ومخصصات ومحفزات ومكافآت العاملين في النشاط التعاوني من ضريبة الدخل .

المادة ـ ١٩ ـ

يلغى نص المادة الثالثة والاربعين من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة الثالثة والاربعون :

١ ـ يضع الاتحاد العام للتعاون الانظمة الداخلية للتنظيمات التعاونية ويرفعها الى الهيئة العامة للاتحاد العام للتعاون للمصادقة عليها .

٢ ـ تتضمن الانظمة الداخلية قواعد تنظيمية للحوافز والمكافآت والاجور وشؤون الخدمة لمجلس ادارة التنظيمات التعاونية وللعاملين فيها وقواعد سير العمل وطريقة المساهمة والحل والتصفية لها واية امور تنظيمية أخرى بما فيها الامور المالية والانضباطية .

٣ ـ لرئيس الاتحاد العام للتعاون اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٠ ـ

يضاف ما يأتي الى القانون ويكون المادة الثالثة والاربعين (مكررة) له :

المادة الثالثة والاربعون (مكررة) :

١ ـ تستمر مجالس ادارات الاتحاد العام للتعاون والجمعيات التعاونية ولجان المراقبة فيها في اعمالها لحين انتهاء الدورة الحالية .

٢ ـ يكون اعضاء اللجان التعاونية للاشراف والمتابعة في المحافظات بمثابة مجالس ادارات للاتحادات التعاونية في المحافظات للدورة الحالية ويضاف الى كل مجلس ممثل عن ديوان المحافظة واخر عن مجلس شعب المحافظة .

المادة ـ ٢١ ـ

تلغى المادة العشرون من القانون المرقم بـ (٢٧) لسنة ١٩٩٤ (قانون التعديل الاول لقانون التعاون المرقم بـ (١٥ لسنة ١٩٩٢) .

المادة ـ ٢٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من المباديء والاهداف التي تسعى الى تحقيقها الحركة التعاونية في العراق وترسيخا لهذه المباديء للارتقاء بمستوى التعاون وايجاد مصادر جديدة للتمويل انسجاما مع المتغيرات الجديدة في مباديء التعاون في المجالين العربي والدولي ولمعالجة المعوقات والصعوبات التي افرزها التطبيق العملي لقانون التعاون المرقم بـ (١٥) لسنة ١٩٩٢ وقانون تعديله الاول المرقم بـ (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ،

وبهدف التوسع في النشاط التعاوني لياخذ دوره في البناء الاقتصادي والاجتماعي ، وبغية ردع المخالفين لاحكامه ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٥١
تاريخ القرار : ١٩/ذوالحجة/١٤١٩هـ
١٩٩٩/٤/٥م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٨) لسنة ١٩٩٩

قانون

تعديل قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٣٨٤ ـ

من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او

لاي شخص اخر او بادائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وفق ما يقـرره القانـون ، وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيـذ ، يعاقـب بالحبس مدة سنة ، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين .

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى صاحب الشأن او الادعاء العام . وتنقضـي الدعوى بتنازل مـن حرك الشكوى او باداء المشكو منه ما تجمد بذمته . فاذا كان التنازل او الأداء قد حصل بعد صدور حكـم فـي الدعوى ، اوقف تنفيذ العقوبة .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشـره في الجريـدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبـة

بغية تشديد العقوبة التي تفرض بحق من يمتنع عن اداء النفقة المحكوم بها ومنعه من العودة الى ارتكاب هذه الجريمة ومنح الادعاء العام الحـق في تحريـك الدعوى هذه ،

شرع هذا القانون .

رقم (٤٩)

استنادا الى احكام المادتين الرابعة والخامسة من قانون المحافظات المرقم بـ (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ .

رسمنا بما هو آت :

اولا ـ يستحدث قضاء باسم قضاء (الصدامية فـي الثرثار) في محافظة صلاح الدين ، مركزه مدينـة الصدامية في الثرثار ، وتكون حدوده الادارية كما مؤشر على الخارطة المرفقة .

ثانيا ـ يلغى قضاء الصدامية في الثرثار المستحدث فـي محافظة الانبار بالمرسوم الجمهوري المرقم بـ (٧٦) لسنة ١٩٨٩ .

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٩٩م .

صدام حسين
رئيس الجمهورية